

January 2007



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الثانية

روما، 26-30 مارس/آذار 2007

تقرير عن تعزيز الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

البند 14-2 من جدول الأعمال المؤقت

أولا - الخلفية

- 1- يقضي التوجه الاستراتيجي رقم 6 (تعزيز الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة) في خطة الأعمال الجارية بأن تقوم هيئة تدابير الصحة النباتية بجملة أمور، منها تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغرض إقامة العلاقات معها وتحديد المجالات ذات الاهتمام المشترك وكذلك، حسب الاقتضاء، وضع أنشطة منسقة وبرامج مشتركة مع هذه المنظمات.
- 2- في ما يلي عرض موجز لأنشطة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في هذا المجال خلال عام 2006.

ثانيا - المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية

- 3- اشتركت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في المناقشات التي جرت بين المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية (أفريقيا) وهيئة تفتيش الصحة النباتية في كينيا، وجامعة نيروبي حول إنشاء مركز إقليمي متميز في كينيا. ولا تزال المناقشات جارية بشأن هذا الموضوع.

ثالثا - الدستور الغذائي

- 4- استمر الاتصال الرسمي بين أمانة هيئة الدستور الغذائي وأمانة الاتفاقية.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت www.fao.org.

رابعاً - اتفاقية التنوع البيولوجي

ألف. - الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف التي عقد في إطارها اجتماع أطراف بروتوكول قرطاجنة للتنوع البيولوجي

5- حضر ممثلون عن هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الدورة الثالثة لمؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي التي عقد في إطارها اجتماع أطراف بروتوكول قرطاجنة المعني بالسلامة البيولوجية في الفترة 13-17 مارس/آذار 2006 في كورتيبيا، البرازيل. واتخذت قرارات بشأن الموضوعات التالية المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بهيئة الصحة النباتية:

- الترويج للتنوع ودعم المتبادل بين مختلف المنظمات والأجهزة المعنية بتحليل المخاطر المرتبطة بالكائنات العضوية الحية المعدلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهيئة الدستور الغذائي.
- التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، واتفاقية التنوع البيولوجي، لاسيما في مجال إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت يعنى بسلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات.

6- وفي إطار مناسبة جانبية ألقى نائب رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (Mr. Lopian) وممثل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بيانين عن التعاون مع الاتفاقية وهيئة الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن تحديد وإدارة مخاطر السلامة البيولوجية.

باء - الدورة الثامنة لمؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي

7- حضر ممثلون عن هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أيضا الدورة الثامنة لمؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي التي عقدت في الفترة 20-31 مارس/آذار 2006 في كورتيبيا، البرازيل.

- 8- اتخذت قرارات بشأن الموضوعات التالية المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بهيئة تدابير الصحة النباتية:
- بحث المسارات المختلفة لغزوات الأصناف الغريبة الغازية من خلال التشجيع على ما يلي:
 - o التنسيق بين أمانات الهيئات الدولية المعنية، بما في ذلك أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الطيران المدني الدولي، في ما يتعلق بتحركات الأصناف الغريبة الغازية عبر وسائل النقل الجوي المدني

o وضع الإرشادات أو المدونات الخاصة بالممارسات التجارية واستخدام العوامل البيولوجية في التصدي لمخاطر هذه العوامل المحتملة كأصناف غريبة غازية، مع الأخذ في الاعتبار أنشطة الهيئات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة، مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

o وضع الإجراءات أو التدابير الرقابية للتأكد من أن الآثار الناجمة عن العبور المحتمل للأصناف الغريبة الغازية للحدود تعتبر جزءاً من عملية اتخاذ القرارات على المستويين القطري والدولي، مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات والتدابير الرقابية القائمة في ما يتعلق بالأصناف الغريبة الغازية التي تشكل آفات نباتية حسب تعريف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

● ملاحظة الافتقار إلى المعايير الدولية المتعلقة بالأصناف الغريبة الغازية، لاسيما الحيوانات، التي لا تشكل آفات نباتية حسب تعريف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وسوف تتشاور اتفاقية التنوع البيولوجي مع الهيئات والأجهزة الدولية المعنية في هذا الصدد.

9- في مناسبة جانبية ألقى نائب رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (Mr. Lopian) وممثل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بيانين عن التعاون المشترك بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وكيف يمكن استخدام إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في إدارة الأصناف الغريبة الغازية، بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة هذه الأصناف.

10- نشر البيانان المقدمان في المناسبتين الجانبيتين في الموقع الإلكتروني الدولي للصحة النباتية (www.ippc.int, IPP).

جيم - برنامج الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي بشأن الأصناف الغريبة الغازية

11- استعرض الفريق الفني للمصطلحات وقدم مدخلات إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عن قاعدة بيانات المصطلحات المستخدمة في مجال الأصناف الغريبة الغازية والمنشورة في الموقع الإلكتروني (<http://www.biodiv.org/programmes/cross-cutting/alien/terms.shtml>).

12- أعيد إلى أذهان الأطراف المتعاقدة القرار الصادر عن الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (2005) الذي أوصى الأطراف المتعاقدة والمنظمات القطرية لوقاية النباتات بأن تجمع، حسب الاقتضاء، معلومات عن الغزوات الغريبة للآفات النباتية (بما في ذلك النباتات من الفصائل الغريبة الغازية) وتقديمها إلى نقاط الاتصال القطرية لاتفاقية التنوع البيولوجي بغرض المساعدة في رصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي بحلول عام 2010 على النحو الوارد في القرار 30/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

13- دعت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الأطراف المتعاقدة وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى عرض معلوماتها عما تبذله من جهود في مجال التصدي للأصناف الغريبة الغازية على أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في موعد

لا يتجاوز 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وللحصول على المزيد من المعلومات بشأن الإشعار 116-2006 الصادر عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني <http://www.biodiv.org/doc/notifications/2006/ntf-2006-116-ias-en.pdf>.

دال - الاجتماع المشترك بين أمانتي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي

14- إن التعاون بين أمانتي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي تحكمه مذكرة التعاون التي اتفقت الأمانتان بشأنها والتي اعتمدت بالقرارات التي اتخذتها الهيئات الرئاسية، لاسيما القرارات 23/6 و 13/7 و 27/8 الصادرة عن مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، والقرارات التي اتخذتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتيها السادسة والسابعة بشأن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

15- عقدت أمانتا الاتفاقيتين اجتماعا مشتركا في إطار مؤتمر إلكتروني عقد في أغسطس/آب 2006. واستعرض هذا الاجتماع خطة العمل المشتركة لعام 2005، ووضعت خطة عمل معدلة يرد بيانها فيما بعد.

16- جرت مناقشات بشأن التعاون المعزز، شملت العمل المشترك بين الهيئات الرئاسية والمجالات ذات الاهتمام المشترك التي كشفت عنها الاجتماعات والمناسبات والأحداث الأخيرة. وقد أعرب الطرفان عن ترحيبهما بالتعاون معا على جميع المستويات.

17- تتضمن خطة العمل المعدلة المشتركة العناصر التالية:

- الترويج للتعاون على المستوى القطري بين المنظمات القطرية للصحة النباتية والوكالات المسؤولة عن القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي
- سد الثغرات القائمة في إطار اللوائح الدولية لمكافحة الأصناف الغريبة الغازية
- وضع المعايير ذات الاهتمام المشترك في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (مثل تعديل المعيار الدولي رقم 2: الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات) ووضع الإرشادات والمعايير في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة الحيوية
- المصطلحات
- بناء القدرات وتقديم المساعدة الفنية
- وضع آليات تقاسم المعلومات عبر الموقع الإلكتروني الدولي للصحة النباتية وآلية تبادل المعلومات في اتفاقية التنوع البيولوجي وآلية تبادل المعلومات الخاصة بالسلامة الحيوية
- المسائل المحددة الأخرى التي تسفر عنها قرارات هيئة تدابير الصحة النباتية أو مؤتمر الأطراف

18- وستعمل اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تحديدا، على تجنب الازدواج، واستعانة كلا منهما بخبرات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتشجيع التعاون بينهما على المستويين الدولي والقطري.

هاء - وضع مواد التدريب على تحليل مخاطر الصحة النباتية

19- قدمت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مداخلات في وضع مواد التدريب على تحليل مخاطر الصحة النباتية بغرض التأكد من تلبيتها لمتطلبات تحليل المخاطر في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، لاسيما فيما يتعلق بالأصناف الغريبة الغازية والكائنات العضوية الحية المعدلة. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2006 حضر ممثل عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعا للجنة التوجيهية التي تتولى الإشراف على وضع مواد التدريب المذكورة (أنظر مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة أدناه).

خامسا - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

20- استضاف القسم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا الاجتماع الثالث للفريق الفني المعني بمعالجة الصحة النباتية في ديسمبر/كانون الأول 2006. ومول القسم المشترك أيضا تكاليف سفر المشتركين من البلدان النامية وسفر خبير وجهت إليه الدعوة لحضور الاجتماع. وترد نتائج هذا الاجتماع في برنامج وضع المعايير.

21- يضم الفريق الفني المعني بالمناطق الخالية من الآفات ونهج النظم المتعلقة بذبابة الفاكهة عضوا من القسم المشترك بين المنظمة والوكالة. وكانت تجربة الخبير في مجال إدارة ذبابة الفاكهة ومسؤوليته في القسم المشترك بين المنظمة والوكالة عن وضع النهج المتسقة لمكافحة ذبابة الفاكهة عاملا ساعد على التنسيق بين برامج الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبرامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

22- استعرضت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الأقسام ذات الصلة في المطبوع المشترك بين المنظمة والوكالة بشأن "الإرشادات الخاصة بالتعبئة والشحن بالسفن وحمل وإطلاق ذبابة الفاكهة المعقمة في المناطق التي تشملها برامج مكافحة ذبابة الفاكهة" التي أعدها القسم المشترك بين المنظمة والوكالة.

سادسا - المركز الدولي لفسولوجيا وإيكولوجيا الحشرات

23- تقيم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات صلات تعاونية قوية مع المركز الدولي لفسولوجيا وإيكولوجيا الحشرات، مستعينة بدرايته في تنفيذ مبادرة مكافحة ذبابة الفاكهة في أفريقيا، في إدارة جوانب الرقابة على تحركات البكتيريا الغازية في شرق أفريقيا. وقد طلب من المركز أيضا أن يضع استراتيجية إقليمية لإدارة أصناف ذبابة الفاكهة الغازية وغيرها من الآفات المستهدفة التي تعرقل إنتاج وتصدير الفاكهة من الإقليم.

سابعاً - فريق الأبحاث الدولية المعنية بالحجر الحرجي

24- عقد فريق الأبحاث الدولية المعني بالحجر الحرجي اجتماعاً في روما، إيطاليا، في أكتوبر/تشرين الأول 2006 واستضافته أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. واشتركت أمانة الفريق الفني للحجر الحرجي وعدد كبير من أعضائه في هذا الاجتماع. وناقش فريق الأبحاث ورد على العديد من الأسئلة التي طرحها الفريق الفني في ما يتعلق بالمخاطر المرتبطة باللحاء وغير ذلك من الجوانب ذات الصلة بتعديل المعيار الدولي رقم 15 (الخطوط التوجيهية لتنظيم مود التغليف الخشبية في التجارة الدولية). وبالإضافة إلى ذلك توصل فريق الأبحاث إلى توافق في الآراء بشأن العديد من القضايا الأخرى ذات الصلة بالحجر الحرجي ووضع خطط عمل لمواصلة الأبحاث. وترد نتائج هذه المناقشات العلمية في تقرير الاجتماع المنشور في الموقع الإلكتروني لفريق الأبحاث الدولية المعنية بالحجر الحرجي (www.forestry-quarantine.org)

ثامناً - الرابطة الدولية لاختبار البذور

25- دعت هيئة المكتب في اجتماعها في يونيو/حزيران 2006 الأمين العام للرابطة الدولية لاختبار البذور إلى تقديم بيان أمام الاجتماع. وألقى الأمين العام بياناً شرح فيه الدور الدولي الذي تقوم به الرابطة وكيف تمارس عملها، بصفتها رابطة، بما في ذلك كيفية حصولها على التمويل اللازم لها. وبحث الاجتماع مجالات التعاون المحتمل بين المنظمين، وشمل ذلك موضوعات مثل أخذ عينات البذور، وتحليل نقاء عينات البذور الغازية (وتحديد جميع الفصائل التي تحتويها العينات والبحث عن فصائل البذور الغازية) وطرق الكشف عن المجموعات التي تستضيف الكائنات الممرضة.

26- وعملاً على توثيق أواصر التعاون بينهما، وافقت هيئة المكتب والرابطة على المضي في بحث فكرة تنظيم ندوة مفتوحة للمنظمين. وسوف تتضمن الندوة تقديم بيانات من المنظمين وتحديد مجالات التداخل في عملهما، والتيقن من كيفية تحقيق التناغم بينهما، وتحديد مجالات التعاون المحتمل بين المنظمين. ونتيجة لمحدودية موارد هيئة المكتب والأمانة اتفق على أن تعقد الندوة في عام 2007.

27- وحضرت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الاجتماع الثالث للجنة صحة البذور التابعة للرابطة الدولية لاختبار البذور التي عقدت في زيوريخ في يونيو/حزيران 2006.

تاسعاً - بروتوكول مونتريال

28- أحاطت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها السابعة (2005) بالقرار 11/16 الذي اتخذته أطراف بروتوكول مونتريال في الدورة السادسة عشرة المعقودة في براغ في الفترة 22-26 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 الذي يدعو إلى "تشجيع الأطراف المستوردة على النظر في قبول مواد التعبئة الخشبية المعالجة بطرق بديلة غير بروميد الميثيل، وفقاً للمعيار الدولي رقم 15". وأحاط أعضاء الهيئة المؤقتة أيضاً بالعديد من النقاط المتعلقة باستعمال بروميد الميثيل وشددوا

على أهمية التعاون بين بروتوكول مونتريال والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وطلب العديد من الأعضاء التعجيل بالعمل الخاص بتطوير وسائل للمعالجة بدائل بروميد الميثيل. وشجعت الهيئة المؤقتة أيضا في دورتها السابعة البلدان على التعامل مع منظمات البحوث المناسبة لديها والتشديد على الأهمية الملحة لتطوير بدائل بروميد الميثيل لاستعمالها في إجراءات الحجر الصحي.

29- واستجابة لقرار الهيئة المؤقتة في دورتها السابعة المشار إليها أعلاه، طلبت لجنة المعايير من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات دعوة ممثل عن بروتوكول مونتريال إلى المشاركة في هذا المجال وتقديم معلومات عن الاستراتيجيات المتعلقة بالحد من مخاطر استخدام مواد التعبئة الخشبية المعالجة ببروميد الميثيل على البيئة. وستفيد هذه المعلومات الفريق الفني المعني بالحجر الحرجي الذي يتولى تعديل المعيار الدولي رقم 15 (الخطوط التوجيهية لتنظيم مواد التغليف الخشبية في التجارة الدولية)

30- حضر ممثل عن أمانة الأوزون (بروتوكول مونتريال) اجتماع الفريق الفني المعني بالحجر الحرجي الذي عقد في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في يونيو/حزيران 2006 حيث قدم بعض الإرشادات بشأن كيفية توعية أطراف بروتوكول مونتريال بالمعيار الدولي رقم 15 المعتمد والخاص بالمعالجة الحرارية التي تشكل بديلا فعالا لاستخدام بروميد الميثيل في معالجة مواد التعبئة الخشبية المتنقلة دوليا.

31- حضر ممثل عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات اجتماع جماعة العمل المفتوحة العضوية لبروتوكول مونتريال الذي عقد في مونتريال، كندا، في يوليو/تموز 2006. وكان جدول الأعمال المعني بالحجر الصحي وإجراءات ما قبل الشحن هو النقطة التي شغلت اهتمام جميع المشاركين في الاجتماع. وقد أعلن أن هيئة تدابير الصحة النباتية تسلم بالحاجة إلى الاستمرار في استعمال بروميد الميثيل في معالجات الحجر الصحي الحرجة إلى أن يتم التوصل إلى بديل آخر في تنفيذ إجراءات معالجات الصحة النباتية، ولكنها دعت الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية والممكنة للتقليل إلى أدنى حد من استعمال بروميد الميثيل وإلى زيادة استعمال البدائل والتقليل، قدر المستطاع، من اللجوء إلى استعمال الإجراءات الطارئة للمعالجة بالتدخين والحد من الأضرار التي يلحقها بروميد الميثيل بالغلاف الجوي عند استعماله في أغراض الحجر الصحي.

32- لاحظت جماعة العمل مفتوحة العضوية أيضا لبروتوكول مونتريال أن هيئة تدابير الصحة النباتية ترغب في مواصلة التعاون مع الأجهزة المعنية في بروتوكول مونتريال والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بغرض التوصل إلى فهم أوسع للعمل الذي تؤديه المنظمين وإثارة اهتمامات الصحة النباتية المتعلقة بالحد من أو وقف استعمال بروميد الميثيل. ووجه الاهتمام إلى وسائل المعالجة التي اعتمدها المعيار الدولي رقم 15. ووردت الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المعالجة بالتدخين باستعمال بروميد الميثيل فإن المعالجة الحرارية تعتبر بديلا فعالا وآمنا عن المعالجة ببروميد الميثيل الذي تم اعتماده أيضا في إطار هذا المعيار.

33- عقد الاجتماع الثامن عشر لأطراف اتفاقية مونتريال المعني بحماية طبقة الأوزون في الفترة من 30 أكتوبر/تشرين الأول إلى 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 في نيودلهي، الهند. وتأسيسا على المناقشات التي أجرتها

جماعة العمل المفتوحة العضوية لبروتوكول مونتريال، اتخذ المجتمعون القرار 14/18 بشأن التعاون بين بروتوكول مونتريال والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في مجال استخدام بدائل بروميد الميثيل في عمليات الحجر الصحي وإجراءات ما قبل الشحن. ودعا هذا القرار إلى اتخاذ عدة إجراءات، منها:

- دعوة فريق التكنولوجيا والتقدير الاقتصادي (لبروتوكول مونتريال) إلى التعاون مع الأجهزة الفنية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- دعوة أمانة الأوزون إلى مواصلة التعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، حسب الاقتضاء، وفقا للقرار 15/17 من أجل تعزيز التفاعل القائم حاليا وإعداد تقارير شاملة لتقديمها إلى أطراف الاتفاقية بشأن التعاون على مستوى الأمانة والأنشطة المشتركة؛
- دعوة أمانة الأوزون إلى تقديم معلومات واقعية عن تعاريف الحجر الصحي وإجراءات ما قبل الشحن في إطار البروتوكول والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- تشجيع المسؤولين القطريين المعنيين بتنفيذ بروتوكول مونتريال وقضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على التعاون بشكل أوثق لضمان تحقيق أهداف الاتفاقيتين لدى اتخاذ الإجراءات الداخلية المتعلقة باستعمال بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي وتنفيذ إجراءات ما قبل الشحن، والمساهمة في الإجراءات التي تتخذها أطراف الاتفاقيتين المتعدتي الأطراف والمفضية إلى اتخاذ القرارات مستقبلا.

34- وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006 عقدت جماعة عمل الخبراء التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات اجتماعا في أورانندو فلوريدا من أجل وضع مسودة معيار بشأن استعمال بدائل بروميد الميثيل. وقام خبير يمثل أمانة الأوزون والعديد من الخبراء الآخرين بالعمل على المستوى القطري في ما يتعلق بقضايا الصحة النباتية فضلا عن القضايا المتعلقة ببروتوكول مونتريال (بروميد الميثيل). وبحثت جماعة عمل الخبراء، في سياق وضع المعيار الدولي، التوصية المتعلقة باستعمال بروميد الميثيل مستقبلا لأغراض الصحة النباتية وفقا لما اعتمدته الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة (2003) ولاحظت أنه يمكن تحقيق المزيد من التحسن في هذا المجال. وستعمل الأمانة على تحديث هذه التوصية بالتشاور مع الخبراء ثم عرضها على جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية من أجل النظر فيها في دورتها القادمة، وبحث إمكانية اعتمادها في الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية. ويرجى من الأطراف المتعاقدة التي تود المشاركة في هذه العملية الاتصال بأمانة الاتفاقية.

عاشرا - مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة

35- الهدف الاستراتيجي لمرفق وضع المعايير وتنمية التجارة هو مساعدة البلدان النامية على تعزيز خبراتها وقدراتها في مجال تحليل وتنفيذ معايير الصحة والصحة النباتية، وتحسين الأحوال الصحية للناس والحيوان والنبات فيها، ومن ثم تحسين قدرتها على الدخول إلى الأسواق والبقاء فيها. وبالإضافة إلى عمل المرفق في تيسير التجارة الدولية وبناء القدرة على تنفيذ معايير الصحة والصحة النباتية، لاسيما في مجال سلامة الأغذية، فإن أعمال المرفق يمكن أن

تؤدي إلى تحسين الأحوال الصحية في الأسواق المحلية ومن ثم المساعدة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتبحث جماعة العمل التابعة للمرفق في الطلبات المقدمة للحصول على التمويل واعتمادها.

36- أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عضو في جماعة العمل التابعة للمرفق التي عقدت ثلاثة اجتماعات في جنيف في عام 2006 (فبراير/شباط، ويونيو/حزيران، وأكتوبر/تشرين الأول).

37- يعتبر المرفق والوكالة الكندية للتفتيش على الأغذية هما الجهتان المعنيتان بتنفيذ مشروع يهدف إلى تطوير مواد التدريب على تحليل مخاطر الآفات وإدارة حلقات العمل التدريبية في الهند في مطلع عام 2007. وتشترك أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في هذا المشروع كجهة استشارية، وهي أيضا عضو في اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بتقديم الإرشادات للمشروع.

حادي عشر - لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية

38- تشترك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كمراقب رسمي في الاجتماعات العادية للجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وقد عقدت هذه اللجنة ثلاثة اجتماعات في جنيف في عام 2006 (مارس/آذار، ويونيو/حزيران، وأكتوبر/تشرين الأول) وقدمت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في هذه الاجتماعات معلومات عن المسائل العامة للاتفاقية، فضلا عن تحديث والتعليق على الأنشطة الجاري تنفيذها في ما يتعلق ببنود محددة تهم اللجنة، مثل تعادل تدابير الصحة النباتية والمناطق الخالية من الآفات.

39- اشترك أعضاء من الأمانة والمسؤول الإقليمي للوقاية النباتية التابع للمنظمة في حلقات العمل المختلفة التي نظمتها اللجنة خلال السنة.

ثاني عشر - المنظمة العالمية لصحة الحيوان

40- أجريت مناقشات غير رسمية بين أعضاء أمانتي المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، لاسيما حول هيكل المنظمة العالمية لصحة الحيوان وآليات تمويلها.

41- إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

1 - الإحاطة بالتقرير.